



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٦ م

فتوى

المعاملات

ابن توفيق البدراني

(أجرة المحامي) فتوى رقم (٥١٦٧)

سائل يقول:

ما حكم إعطاء جزء يسير من المال للمحامي في المحاكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كانت مقابل أجرة المحاماة والمدافعة، والمحامي يدافع ويتراجع لإحقاق الحق، ورد الحقوق لأصحابها، ونصرة المظلوم.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590